لانه يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة كا ينبغي
ان يكون المراة ممن تصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته
قه ذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة نقله عن فوايد القاضي الامام
ابي علي النسفي ان حد المحاذات ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو
كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها كسفل منها ان كان يحاذي الرجل شئ
منها تفسد صلوته قه ذكر في النهاية انما عين هذه الصورة ليكون قدم المراة
محاذية للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها هو قدم المراة لا غيرها فان
محاذات غير قدمها لشئ من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل نص على هذا
فتاوى قاضي خان خف لو كن النسوان ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وكذا اربعة تفسدن صلوة اربعة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امراتان
عند ابي يوسف جعلهما كالثلث وعن محمد انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها واثنان خلفهما كذا في الفتاوى الظهيرية ولو كانت واحدة
تفسد صلوة ثلثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها كذا
ذكر في شرح المختصر الجامع الصغير نه المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان
قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالاجماع وان كان قدمها خلف قدم
الزوج الا انها طويلة تقع راس المراة في السجود قبل ركبة الزوج جازت صلوتهما

لان

لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل خف نية امامة النساء شرط بصحة
اقتدائهن وفي صلوة الجنازة لا يشترط كا قال لا يجوز زفر اقتداؤها به وان
لم ينو امامتها كالرجل ويجوز اقتداؤها به في صلوة الجمعة والعيدين عند الجمهور
وان لم ينو امامتها وان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية
الامام خف امامة المراة للنسوان جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل نه يكره للنساء
وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن قه ذكر في العناية ان صلين بالجماعة
صلين بغير اذان واقامة نه من سبقه الحدث في الصلوة انصرف بغير توقف بعد
سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث واداء الصلوة
مع الحدث لا يجوز وفسد ما ادى واذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة
الواحدة لا يتجزى صحة وفسادا نص على هذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط هد
اذا كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والقياس ان يستأنف وهو قول
الشافعي كذا في الكافي نه تفسير الاستخلاف هو ان يأخذ بثوب واحد من المقتدي
ويجره الى المحراب خف ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني خف لو سبقه
الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان
كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد
لو كان الماء بعيدا فيه وبقربه بئر ما يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه
لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو المختار قه ذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا سبح

مطلب امامة النساء

مطلب الاستخلاف